

## وقف حقوق الملكية الفكرية في التشريع الأردني

دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي - صيغة وقفية مُستحدثة

### Intellectual Property Rights in Jordanian Legislation

### A Comparative Study with Islamic Jurisprudence

### a New Endowment Formula

عثمان إبراهيم محمود بني طه \*

#### الملخص

نتيجة للتطور في حقوق الملكية الفكرية في ظل تطور وسائل الاتصالات الحديثة بدأت تظهر فكرة وقف هذه الحقوق وتخصيص منافعتها للبر وأعمال الخير، إلا أن وقف هذه الحقوق يثير العديد من الإشكاليات القانونية، من حيث تأبيد الوقف وأثره على الحق المؤقت لأصحاب الحقوق الفكرية؛ إلا أن الوقف المؤقت للحق المالي في حقوق الملكية الفكرية يتعارض وقانون الأوقاف والمقدسات الإسلامية الذي اشترط تأبيد الوقف؛ على أنه يمكن وقف حقوق الملكية الفكرية على أساس الوقف المؤقت؛ وذلك بتعديل نص المادة الثانية من قانون الأوقاف التي اشترطت التأبيد، ويمكن وقف هذه الحقوق على أساس الوقف المؤبد؛ وذلك بتعديل التشريعات النازمة لحقوق الملكية الفكرية والنص على استمرار الحق المالي لأصحاب الحقوق الفكرية الموقوفة بعد انتهاء مدة الحماية المحددة لها وعدم صيرورتها إلى الملكية العامة، مع أن المذهب الشافعي والحنبلي اشترطتا التأبيد في الوقف، ولم يشترط المذهب المالكي التأبيد.

**الكلمات الدالة:** حقوق الملكية الفكرية، وقف المواقع الإلكترونية، تأبيد الوقف، تأقيت الوقف، الأموال الرقمية.

#### Abstract

The temporary moratorium on financial intellectual property rights contradicts the Law of Endowments and Islamic Sanctuaries, which stipulates the perpetuation of the endowment; However, these rights may be suspended on a temporary basis; By amending Article 2 of the Endowment Law, which stipulated perpetuation, and these rights can be suspended on the basis of a permanent endowment; By amending the legislation regulating intellectual property rights and stipulating the continuation of the financial right of the owners of suspended intellectual rights after the expiry of the period of protection specified for them and their non-referral to public ownership, although the Shafi'i and Hanbali schools stipulated perpetuation in the endowment, and the Maliki school did not require perpetuation.

**Keywords:** Intellectual property Rights, Stopping Websites, Perpetuating the Endowment, Stopping the Endowment, Digital Money.

\* المجلس القضائي الأردني/ قسم الدراسات القانونية، جامعة العلوم الإسلامية، الاردن. تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٩/٣ و تاريخ قبوله ٢٠٢١/٩/٢٨

## المقدمة

يعدّ الوقف نظامًا إسلاميًا من حيث المنشأ مستمدًا من الوحي، ولم تعرفه الأنظمة القانونية السابقة مثل القانون الروماني أو اللاتيني<sup>(١)</sup> ومع تطور سبل الحياة أصبح للحقوق الفكرية بُعدًا ماليًا وبدأت تظهر إشكالية وقف هذه الحقوق وتخصيص منافعها للبر وأعمال الخير وفقاً للأنظمة القانونية، سيما وإنّ الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق الملكية الفكرية لم تعرف نظام الوقف لحقوق الملكية الفكرية، وإنما استخدمت مصطلحات تدل على تحويل حقوق الملكية الفكرية، ومن ذلك معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف: نقل ملكية المصنفات بأي طريقة، نقل المصنف (المادتان ١٢، ٦)، اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية انتقال الحقوق، النقل للجمهور، التصريح، نقل المصنف للجمهور، الترخيص (المواد ٩، ١١، ١٤)، وبالتالي فإن فكرة تحويل حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية قد تقابل الوقف في الفقه الإسلامي، من حيث فكرة انتقال الحق الفكري مع اختلاف في المفهوم والفلسفة لكل منهما.

### أهداف البحث وأهميته:

يكتسب البحث أهميته من الموضوع الذي يتناوله؛ لما لوقف هذه الحقوق من أهمية اقتصادية تعود بالنفع على المجتمع عن طريق التوسع في مفهوم الوقف ليشمل الحقوق الجديدة في المجال الرقمي والإلكتروني.

### الدراسات السابقة:

كباهم، سامي، استثمار وقف الملكية الفكرية: حق المؤلف، وقد تناول هذا البحث موضوع وقف حق المؤلف من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وأثرها على الاستثمار، وهي دراسة في التشريع الجزائري.

### إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في بيان مدى إمكانية وقف حقوق الملكية الفكرية في التشريع الأردني، بالنظر للطبيعة المؤقتة لهذه الحقوق .

### ويتفرع عن ذلك الأسئلة التالية:

- هل تتعارض مسألة الحق المؤقت لأصحاب حقوق الملكية الفكرية مع مسألة تأييد الوقف المنصوص عليها في قانون الأوقاف والمقدسات الإسلامية؟
- كيف يمكن التوفيق بين خضوع حقوق الملكية الفكرية لأحكام الوقف، وخضوعها لأحكام الأموال العامة من جهة أخرى بعد انقضاء مدد الحماية القانونية؟
- هل يشترط تسجيل وقف حقوق الملكية الفكرية لدى جهة معينة؟

الحراق، محمد، الوقف العلمي أهدافه ومجالاته وسبل تفعيله، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد رقم ٧٧، شهر ٣/٢٠١٩، المملكة (١) المغربية، الرقم الدولي ردمك ٠٦١٥/٢٣٣٦/٢٣٣٦، ص ٨٩.

## منهج البحث:

فيما يتعلق بالمنهج المتبع في هذا البحث؛ فهو المنهج الوصفي والتحليلي القائم على التحليل والتفسير الدقيق للنصوص القانونية الأردنية النازمة للموضوع، ومنهج الشرح على المتن وقوامه الانطلاق من واقع التنظيم القانوني والاجتهاد القضائي (الرقابة القضائية) لموضوع البحث.

## المبحث الأول

### الحقوق القابلة للوقف في قوانين الملكية الفكرية

سنتناول في هذا المبحث مضمون حقوق الملكية الفكرية القابلة للوقف، أنواع الوقف لحقوق الملكية الفكرية

#### المطلب الأول

#### مضمون حقوق الملكية الفكرية القابلة للوقف

تقسم حقوق الملكية الفكرية الى حقوق أدبية وحقوق مالية؛ فهل تصلح هذه الحقوق أن تكون محلاً للوقف؟

#### الفرع الأول

#### مدى اعتبار حقوق الملكية الفكرية المالية محلاً للوقف

### أولاً: أنواع حقوق الملكية الفكرية المالية

#### • الحق المالي للمؤلف

يمثل الحق المالي للمؤلف القيمة المادية لابنتكاره وإبداعه، وهو حق استثنائي للمؤلف أو من يخلفه، وهو حق استثنائي مؤقت بمدة معينة ويجوز التصرف فيه، فالحق المالي سلطة للمؤلف على مصنفه تمكنه من استغلال هذا المصنف وجني عوائده ومنافعه مالياً من حيث استنساخ المصنف بجميع الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، ترجمة المصنف، تأجير النسخة الأصلية، توزيع المصنع، استيراد النسخ ونقل المصنف إلى الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقضت محكمة التمييز بأن للمؤلف وحده حق استغلال مصنفه مالياً بأي طريقة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه<sup>(٢)</sup>.

سلفيتي، عبد الرحمن عقله، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، رسالة ماجستير، ٢٠٢١، جامعة النجاح الوطنية، ص ١١٤، (١) زيدان، مؤيد، حقوق الملكية الفكرية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٢٠، ص ١١٤، المادة ٩ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢، المنشور على الصفحة ٦٨٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٢١ بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٢.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٩٥/٤٧، تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٥، منشورات عدالة. (٢)

### • الحق المالي في العلامة التجارية

يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلًا قانونيًا على مالكيها، وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه<sup>(١)</sup>.

وقضت محكمة التمييز ليس للغير أن يستخدم العلامة التجارية المسجلة ويكون مسؤولًا تجاه مالكيها إذا ثبت تعديه على هذه العلامة واستعمالها أو تقليدها<sup>(٢)</sup>.

### • الحق المالي في براءات الاختراع

يكتسب مالك البراءة مجموعة من الحقوق المالية تتمثل في: منع الغير من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة منتجًا، منع الغير من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع<sup>(٣)</sup>.

### • الحق المالي لمالك الرسم أو النموذج الصناعي

يكتسب مالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي بعد تسجيله الحق في حمايته، وذلك بمنع الغير من القيام بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي تحمله أو النموذج الذي تحويه أو جزء أساسي منه، أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها لغايات تجارية<sup>(٤)</sup>.

وقضت محكمة التمييز "إن قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، جاء ليكسب مالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي، بعد تسجيله، الحق في حمايته، وذلك بمنع الغير، إذا لم يحصل على موافقته، من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي تحمله أو النموذج الذي تحويه أو جزء أساسي منه أو استيراد هذه المنتجات أو بيعها"<sup>(٥)</sup>.

### • الحق المالي للأصناف النباتية الجديدة

يكتسب المستنبت للأصناف النباتية الجديدة، بعد تسجيل الصنف، الحق في حمايته، وذلك بمنع الغير من القيام بأي أعمال تتعلق بمواد التكاثر من الصنف المحمي، لأغراض تجارية، ومن هذه الأعمال الإنتاج أو التوالد،

(١) المادة ٢٥ من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢، المنشور على الصفحة ٢٤٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١١٠ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٢/٣٥٥ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧، منشورات عدالة.

(٣) المادة ٢١ من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩، المنشور على الصفحة ٤٢٥٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٩ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١.

(٤) المادة ١٠ من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠، المنشور على الصفحة ١٣٠٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢.

(٥) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٨/٦٣٠٣، تاريخ ٢٠١٨/١٢/٩، منشورات قرا، نقابة المحامين النظاميين.

التهيئة لأغراض التكاثر، العرض للبيع وأعمال التسويق، التصدير والاستيراد والتخزين<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: قابلية الحقوق المالية لحقوق الملكية الفكرية للوقف

عرّف الحنفية الوقف بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، والمالكية بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه على ملك معطيه، والشافعية بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على تصرف مباح، والحنابلة بأنه تحبب الأصل وتسهيل المنفعة<sup>(٢)</sup>.

بالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أن الحنفية لا يجيزون وقف المنافع والحقوق؛ لأنها لا تعتبر أموالاً عندهم؛ لعدم قابليتها للادخار أو الحرز، أما الشافعية والمالكية فقد أجازوا وقف المنافع والحقوق، واعتبروها أموالاً منقومة، وقد ألقوا المنافع والحقوق بالأعيان وتندرج ضمن الأموال المنقولة التي يجوز وقفها، لا بل أجازوا وقف المنافع والحقوق على سبيل التأييد أو التأقيت، وتبعاً لذلك فإنه يجوز وقف حقوق الملكية الفكرية المختلفة المشروعة وصرف العوائد المتحصلة منها في وجوه الوقف<sup>(٣)</sup>.

وبالتالي فإن أصحاب الحقوق الفكرية يملكون حق التصرف بها بعوض أو بدون عوض، مثل الوصية والوقف، ومن ثم فإنه يجوز شرعاً وقف هذه الحقوق، سواء على سبيل التأييد أو التأقيت، باعتبارها صورة جديدة من وقف الحقوق، وتبعاً لذلك أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الحقوق الابتكارية، وقف الحقوق الفكرية مثل العلامة التجارية، الاسم التجاري، العنوان التجاري، وحقوق التأليف؛ لأنه أصبح لهذه الحقوق قيمة مالية منقومة في العرف المعاصر<sup>(٤)</sup>.

ويعرف الوقف بأنه حبس عين المال المملوك على وجه التأييد عن التصرف، وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً. ولم ينص القانون المدني على مسألة تأييد الوقف، في حين أن قانون الأوقاف والمقدسات الإسلامية نص على الصفة التأبيدية للوقف<sup>(٥)</sup>.

والمال هو كل عين أو حق له قيمة مالية (مادية أو معنوية) في التعامل، وكل شيء يمكن حيازته مادياً أو

(١) المادة ١٥ من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠، المنشور على الصفحة ٢٦٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٤٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢.

(٢) عبد المناس، سيوطي، عبدالله إسماعيل، الوقف الإسلامي: دراسة في الأركان وطرق التعامل معه، بحث منشور في المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد ١، العدد ١/٢٠١٧، ص ٦.

(٣) السرتاوي، محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩، ص ٢٤ و ٢٥.

(٤) توجد شواهد من الزمن السابق على هذا الوقف، ومن ذلك وقف ابن خلدون لكتابه "العبر وديوان المبتدأ والخبر" لدى خزانة جامع القيروان، ووقف ملاً علي القاري لجميع مصنّفاته وأباح نسخها إذا احتاج الناس إليها: الرفاعي، حسن محمد، وقف العمل الموقت في الفقه الإسلامي، بيروت، لبنان، دون ذكر أي بيانات أخرى، ص ٦٠ ولغاية ٦٦، علماً بأن رقم قرار مجمع الفقه الإسلامي هو ٢٣، تاريخ ١٠-١٢/١٥/١٩٨٨، دورة مؤتمر المجمع الخامس المنعقدة في الكويت، وقد أشار إلى هذا القرار المرجع نفسه على الصفحة ٦٣ و ٦٤.

(٥) المادة ١٢٣٣ من القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦؛ المنشور على الصفحة ٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ بتاريخ ١/٨/١٩٧٦، والمادة ٢ من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١، المنشور على الصفحة ٢٨٣٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٩٦ بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠١.

معنويًا والانتفاع به انتفاعًا مشروعًا، ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية<sup>(١)</sup>.

وقد وسع الفقه الإسلامي باعتباره المصدر للقانون المدني الأردني دائرة الأموال لتشمل الأشياء المادية وغير المادية، كما أنه لم يشترط التأييد لإضفاء صفة المال على الشيء، لا بل إن ملكية المنافع في الفقه الإسلامي من طبيعتها أصلاً التأقيت. من هنا فإن تأقيت الحقوق المالية المتعلقة بالملكية الفكرية بمدّة معينة وهي مدّة الحماية القانونية، لا يخرج هذه الحقوق من دائرة الأموال<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي فإن الحقوق المالية للملكية الفكرية، تعتبر مالاً بحكم المادة ٥٣ من القانون المدني، ولها قيمة مادية في التعامل، ذلك أن محل الحقوق المعنوية هي الأشياء المعنوية غير المادية، ويكون لصاحبها حق مالي عليها، يستطيع التصرف فيه بالوقف<sup>(٣)</sup>.

وقضت محكمة التمييز بأن المال المتقوم هو كل ما يمكن حيازته أو إحرازه والانتفاع به، وهو يشمل بعض الأمور المعنوية التي لا تقع تحت الحس ولا يتصور فيها الحياة، كحقوق المؤلفين وبراءة الاختراع والعلامات التجارية<sup>(٤)</sup>.

## الفرع الثاني

### مدى اعتبار حقوق الملكية الفكرية الأدبية محلاً للوقف

يتمتع المؤلف والفنان المؤدي بحقوق أدبية مثل الحق في نسبة المصنف أو الأداء إلى المؤلف، الحق في تقرير النشر، الحق في تعديل المصنف، الحق في دفع الاعتداء عن المصنف، الحق في سحب المصنف من التداول، الحق في نسبة الأداء السمعي الحر أو المسجل للفنان المؤدي، الحق في دفع الاعتداء الواردة على حقوق الفنان المؤدي، الحق في منع أي تحريف أو تشويه على الأداء، فإنه لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها، وبالتالي فإنها تخرج عن مفهوم محل الوقف، ولا يجوز لصاحبها وقفها لأنها لصيقة بشخص المؤلف أو الفنان المؤدي، وبالتالي لا يجوز التصرف في أي مكنة من المكنات التي يخولها الحق الأدبي للمؤلف أو الفنان المؤدي، تبرعاً كان التصرف أو معاوضة<sup>(٥)</sup>. إن المنع من التصرف بالحقوق الأدبية يرد على التصرف في هذه الحقوق بذاتها؛ لأنها تنصب على حماية شخصية المؤلف وعلاقته بمصنفه، أما إذا انصب التصرف على العوائد

(١) المادتان ٥٣ و ٥٤ من القانون المدني.

(٢) الغامدي، ناصر بن محمد، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٤/١ (<https://almoslim.net/node/275713>).

(٣) المادة ٧١ من القانون المدني.

(٤) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ١٩٥٤/٧٠، تاريخ ١٩٥٤/٦/٢١، منشورات قرارك، نقابة المحامين النظاميين.

(٥) المادتان ٨ و ٢٣/ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، بني طه، عثمان ابراهيم، حقوق فناني الأداء وحمايتهم قانوناً، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٦، ص ١٢ و ١٣.

المالية المتصلة لصاحب الحق الأدبي نتيجة التعدي على هذا الحق، فإن هذا الحق الأدبي في هذه الحالة يكتسب بُعداً مادياً ويجوز التصرف في هذه العوائد من خلال وقفها، كما أن البعد المالي للحق الأدبي قد يتحقق من خلال شهرة المصنف أو سمعة المؤلف؛ بحيث يكون لهذه الشهرة أثر مالي على الإيرادات المحصلة<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### أنواع الوقف لحقوق الملكية الفكرية

نظراً لطبيعة حقوق الملكية الفكرية؛ يمكن تصور نوعين من الوقف؛ الوقف المؤقت والمؤبد لحقوق الملكية الفكرية

## الفرع الأول

### إمكانية الوقف المؤقت لحقوق الملكية الفكرية

كان العقار هو الصورة العملية للوقف في الفقه الإسلامي؛ لأنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ لأنه يلزم أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء، فكان الوقف يقوم على فكرة حبس العين والتصرف بالثمرة، وهذا ما يتفق مع فكرة التأييد للوقف في الفقه الإسلامي، إلا أن الفقهاء المسلمين اختلفوا في وقف المنقول؛ لأن مصدره التلف ولا تتحقق فيه المنفعة المرجوة من الوقف على سبيل التأييد واستمرارية الوقف، فأجاز الحنفية وقف المنقول تأسيساً على العرف، وأجاز الشافعية والحنابلة وقف المنقول تأسيساً على مقاصد الشارع المتوخاة من الوقف في أعمال الخير، مع تمسكهم بشرط التأييد للوقف، وجاءوا بفكرة استبدال محل الوقف إذا ما تعرض للتلف لضمان فكرة تأييد الوقف، وأجاز المالكية تأقيت الوقف لمدة زمنية محددة مثل السنة، فالمالكية لم يشترطوا في المال محل الوقف أن يكون صالحاً للبقاء على الدوام؛ أي لم يشترطوا التأييد، وبالتالي يجوز عندهم وقف الدراهم والثياب والكتب، إلا إذا كانت طبيعة المنقول لا تقبل التأقيت<sup>(٢)</sup>.

وقد ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في شرط التأييد في الوقف، والبحث عن صيغة أخرى تتلاءم وما هو جديد من حيث طبيعته القانونية، فكان لا بد من التوجه نحو صيغة الوقف المؤقت هدياً بمذهب المالكية الذين أجازوا التأقيت في الوقف، بحيث يجوز وقف المنقول الذي يؤول إلى الانتهاء، طالما أن العين محل الوقف قد تكون بطبيعتها غير قابلة للتأييد، فلا يشترط أن يكون المال الموقوف صالحاً للبقاء الدائم الذي لا يتغير أو ينقضي<sup>(٣)</sup>.

(١) كباهم، سامي، استثمار وقف الملكية الفكرية: حق المؤلف، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ١٢، عدد ٣، ٢٠٢٠، السنة الثانية عشر، ص ٨٣١.

(٢) السرطاوي، محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، مرجع سابق، ص ٦ و ١٠.

(٣) هليل، أحمد محمد، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ٢٠٠٦، ص ٢٨.

ولكن الحقوق المالية للملكية الفكرية مؤقتة بمدة معينة ينقضي بعدها ويتحول إلى الملك العام<sup>(١)</sup>، وبالتالي فإن ما يتناسب وهذه الحقوق هو الوقف المؤقت، وبموجبه يتم ربط الوقف بأجل زمني محدد، وهو المدة القانونية التي يتمتع صاحب الحق الفكري خلالها بالحماية القانونية، بحيث ينتهي الوقف بانتهاء هذا الأجل، ومعلوم أن الحق المالي لصاحب الحق الفكري يدخل ضمن ملكه ويكون مقدور التسليم، ويمكن استيفاء المستحقين فائدته، ويدخل ضمن صيغة الوقف المؤقت الذي يتناسب وطبيعته المؤقتة بحكم القانون، كما أن العبرة بالانتفاع، فما يجوز الانتفاع به يجوز وقفه، وما لا ينتفع به لا يعد مالا، وبالتالي لا يجوز وقفه، بحيث يتم تسبيل الحق المالي الناتج عن حقوق الملكية الفكرية خلال مدة الحماية القانونية<sup>(٢)</sup>.

ولكن فكرة الوقف المؤقت للحق المالي في حقوق الملكية الفكرية تتعارض وما ورد في قانون الأوقاف والمقدسات الإسلامية، التي نصت على شرط تأييد الوقف، حيث عرفت الوقف بأنه "حبس عين المال المملوك على حكم ملك لله تعالى على وجه التأييد"<sup>(٣)</sup>. من هنا فإنه ينبغي تعديل نص المادة الثانية المذكورة، وذلك بإضافة عبارة "أو التأقيت"، وذلك لاستيعاب فكرة وقف الحقوق المالية في الملكية الفكرية مستحدثا وقفا جديدا.

## الفرع الثاني

### إمكانية الوقف المؤبد لحقوق الملكية الفكرية

يمكن وقف الحق المالي في حقوق الملكية الفكرية عن طريق الوقف المؤبد، ولكن هذا يتعارض وفكرة تأقيت الحق المالي للملكية الفكرية، من أن الحق المالي وبعد انقضاء مدة الحماية القانونية أو عند انقطاع الورثة أو عدم وجود أي خلف لصاحب الحق الفكري قبل انقضاء مدة الحماية، يؤول إلى الملكية العامة، فكيف يمكن أن يكون وقف الحق المالي مؤبداً، وهو بعد انتهاء مدة الحماية سيؤول حكماً إلى الملكية العامة التي تتيح لأي شخص استعمال هذا الحق المالي الذي يفترض أنه تم وقفه؟

يختلف مفهوم الملكية العامة الذي ستؤول إليه حقوق أصحاب الملكية الفكرية بعد انتهاء مدة الحماية عن مفهوم الملكية العامة في القانون الإداري؛ وذلك لعدم توافر وصف المال العام للحق المالي لصاحب الحق الفكري بعد انتهاء مدة الحماية القانونية، وفقاً للقواعد العامة في تعريف المال الواردة في القانون المدني<sup>(٤)</sup> من حيث عدم ملكية الدولة أو الأشخاص العامة الاعتبارية للحق المالي أو المصنف الذي انتهت مدة حمايته القانونية، وإنما يكون هذا الحق ملكية مشتركة للجميع، ومن حيث عدم تخصيص الحق المالي الذي تنتهي مدة حمايته بالمنفعة العامة، وإنما يكون المصنف أو الحق المالي المنتهية مدته متاحاً للجمهور بالمجان تحت حراسة الدولة التي يبقى لها الحق بحماية المصنفات التي انتهت مدتها من التحريف والتشويه، مع الإشارة إلى أن حق الدولة بممارسة

(١) اراجع المواد ٣٠، ٣١، ٣٢ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، المادتين ٢٠ و ٢١ من قانون العلامات التجارية، المادتين ١٧ و ١/٣٠ من قانون براءات الاختراع، المادة ١١ قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، المادة ١٨ من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة.

(٢) هليل، أحمد محمد، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، مرجع سابق، ص ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥.

(٣) المادة ٢ من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

(٤) المادة ١٢٣٦ من القانون المدني الأردني.



بعض الحقوق للمؤلف بعد وفاته في حالات معينة<sup>(١)</sup> لا يعطي للدولة حق الملكية على هذه الحقوق<sup>(٢)</sup>.

وفي الفقه الإسلامي؛ فإن الملكية تقسم إلى ثلاثة أقسام، الملكية الخاصة للأفراد، الملكية العامة لجماعة المسلمين التي لا يجوز للأفراد أو الدولة التصرف برقبته؛ وإنما تنظم الدولة آلية الاستفادة منها، ملكية الدولة أو ما يعرف ببيت مال المسلمين، ويجوز للدولة التصرف بها وتصرف الإمام بمال بيت المسلمين منوط بالمصلحة<sup>(٣)</sup>.

وأخذ المشرع الأردني بمبدأ عدم انتقال ملكية الحق المالي للمصنف الذي انتهت مدة الحماية القانونية له للدولة، وإنما تكون ملكيته مشتركة للجميع دون حاجة للحصول على موافقة من أي جهة كانت<sup>(٤)</sup>.

فكيف يمكن التوفيق بين حق الوقف على هذه المصنفات وبين حق الجمهور باستعمال المصنفات التي انتهت مدتها بالمجان. وتتعاظم هذه الإشكالية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن للوقف شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، حتى عن ذمة الدولة نفسها<sup>(٥)</sup>.

وقد قضت محكمة التمييز "إن العقار الوقفي وبتمام وقفه أصبح شخصية حكومية وله ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي أنفقت على مصاريفه، وعليه فإن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، بوصفها متولي الوقف، لا تعتبر مالكة لهذا العقار"<sup>(٦)</sup>.

وبالتالي فإنه ينبغي تعديل تشريعات الملكية الفكرية، وذلك بالنص على استثناء الحقوق المالية للملكية الفكرية من صيرورتها إلى الملكية العامة بعد انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون.

وبهذا التعديل يمكن وقف الحق المالي لأصحاب الحقوق الفكرية عن طريق الوقف المؤبد الذي يستمر إلى ما لا نهاية؛ أي يصبح الحق المالي لأصحاب الحقوق الفكرية مؤبداً لتعلقه بالوقف، ولا ينتقل إلى الملكية العامة، ولا يجوز لأي شخص استعمال هذا الحق ولا يجوز له التذرع بأنه سقط في الملكية العامة طالما أنه تم تسجيله كوقف.

(١) المواد ٧/ج، ٢٧، ٣٤/ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني.

(٢) الناصر، محمد أمين قاسم وحدادين، سهيل هيثم، الملكية العامة في قانون حماية حق المؤلف الأردني، رؤية جديدة لمفهوم قديم، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، العدد ٢، ٢٠١٤، ص ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٨٧. (٣) السعدي، أحمد، الملكية العامة في الإسلام، بحث منشور على الموقع التالي، تاريخ الدخول ٢٤/٩/٢٠٢١:

<https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/147901>

(٤) المادة ٣٤ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني.

(٥) المادة ٦٠ من القانون المدني الأردني.

(٦) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ١٩٦٢/١٩٦٠، تاريخ ١/٨/٢٠٠١، منشورات عدالة، وقد قضت محكمة النقض المصرية "إن الأموال التي تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها لمنفعة عامة هي الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، أما الأموال المملوكة للأفراد فلا تكتسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة، بل ينبغي أن تنتقل إلى ملكية الدولة بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها في القانون ثم تخصص بعد ذلك للمنفعة العامة"، راجع قرار محكمة النقض المصرية (حقوق) رقم ١٩٨٩/٣٧٢٥ (هيئة عادية) تاريخ ٢٦/١/١٩٩٧، منشورات عدالة.

## المبحث الثاني

### إجراءات وقف حقوق الملكية الفكرية وتطبيقاته

سنتناول في هذا المبحث الشروط القانونية لوقف حقوق الملكية الفكرية، تطبيقات وقف حقوق الملكية الفكرية .

#### المطلب الأول

#### الشروط القانونية لوقف حقوق الملكية الفكرية

يشترط مجموعة من الشروط العامة والخاصة لوقف حقوق الملكية الفكرية وعلى النحو التالي:

#### الفرع الأول

#### الشروط العامة لتوثيق وقف حقوق الملكية الفكرية

##### أولاً: التسجيل

اشترط قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة شكلية الكتابة عند التصرف بالحق المالي للمؤلف<sup>(١)</sup>، واشترط قانون العلامات التجارية تسجيل أي تصرف قانوني يرد على العلامة التجارية<sup>(٢)</sup>. واشترط قانون براءات الاختراع تسجيل التصرفات القانونية الواردة على براءات الاختراع<sup>(٣)</sup>. واشترط قانون الرسوم والنماذج الصناعية تسجيل التصرفات القانونية الواردة على الرسم أو النموذج الصناعي في سجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة<sup>(٤)</sup>. واشترط قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة تسجيل التصرفات القانونية الواردة عليها في سجل الأصناف النباتية الجديدة في وزارة الزراعة<sup>(٥)</sup>، بما في ذلك نقل الملكية كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض والرهن والحجز عليها، والوقف يعتبر تصرفاً قانونياً يخضع لهذه الشكلية، وبالتالي يشترط لانعقاد وقف الحق المالي للمؤلف أن يكون كتابة، والكتابة هنا ركن لانعقاد<sup>(٦)</sup>.

##### ثانياً: الإيداع

تخضع المصنفات المتعلقة بحق المؤلف للإيداع القانوني في مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية، و الإيداع ليس شرطاً للحماية القانونية، وإنما لإثراء المكتبة الوطنية<sup>(٧)</sup>. وقد اشترط قانون براءات الاختراع إيداع طلب تسجيل براءة الاختراع لدى مسجل براءات الاختراع<sup>(٨)</sup>، واشترط قانون الرسوم والنماذج الصناعية إيداع الرسم أو

(١) المادتان ٩ و ١٣ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٢) المواد ٣ و ٥ و ٢٨ من قانون العلامات التجارية.

(٣) المواد ٧ و ٢١/ب و ٢٧ من قانون براءات الاختراع.

(٤) المادتان ٣ و ١٤ من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

(٥) المادتان ٤٣ و ١٩ من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة.

(٦) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الجزء الثامن، مرجع سابق، ص ٣٨٣ و ٣٨٤.

(٧) المواد ٢، ٣٨، ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٨) المادة ٨ من قانون براءات الاختراع.

النموذج الصناعي لدى مسجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية<sup>(١)</sup>، واشترط قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة إيداع المصنف النباتي لدى مسجل الأصناف النباتية<sup>(٢)</sup>.

ويمكن تطوير فكرة الإيداع واستغلالها، لغايات إشهار وقف الحق المالي للمؤلف أو أصحاب الحقوق الفكرية رسمياً، بحيث يكون إيداع المصنف أو الحقوق الفكرية الأخرى المراد وقفها أو وقف عوائدها إلزامياً لغايات توثيق الوقف، وذلك بتعديل نص المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، بحيث تصبح "لا يترتب على عدم إيداع المصنف إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون، ويستثنى من ذلك حالة وقف هذا المصنف، بحيث يلتزم المؤلف الذي يرغب بوقف مصنفه بإيداعه لدى المركز"، ثم بعد ذلك يتم تسجيل حجة الوقف الصادرة عن المحكمة الشرعية لدى مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية بالنسبة للمصنفات أو لدى المسجل المختص لباقي الحقوق الفكرية الأخرى، باعتبارها جهة التسجيل والتوثيق للحقوق المالية، كشكلية لازمة لإتمام عملية وقف الحق المالي للمؤلف.

## الفرع الثاني

### الشروط الخاصة لتوثيق وقف حقوق الملكية الفكرية

#### أولاً: تخصيص وقف حقوق الملكية الفكرية

اشترط قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، على المؤلف أن يحدد صراحة في التصرف القانوني المنشئ للوقف، وبالتفصيل، كل حق يكون محلاً للوقف، مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وهذا ما عرف بتخصيص الوقف،<sup>(٣)</sup> بحيث يلتزم المؤلف الواقف بتحديد كل حق مالي أوقفه من نشر، إيجار، ترخيص، ترجمة، عقد نقل التكنولوجيا، عقد الأداء العلني ومدة الوقف هنا تكون إما مؤقتة بمدة الحماية المقررة، أو مؤبدة حتى بعد انتهاء مدة الحماية القانونية، بحيث تكون عبارات الوقف واضحة<sup>(٤)</sup>. كما يجب على المؤلف الواقف تحديد الغرض من الوقف وحسب نوع المصنف الذي تم وقفه، فقد يكون مصنفًا أدبيًا أو علميًا يوقفه للجامعات والمدارس<sup>(٥)</sup>.

يشترط أن يكون محل الوقف عند وقف حقوق الملكية الفكرية معينًا تعينًا نافيًا للجهالة وإلا كان تصرف الوقف باطلاً لعدم تعيين المحل تعينًا نافيًا للجهالة، وبالتالي لا يجوز لصاحب الحق الفكري وقف جميع إنتاجه الفكري المستقبلي دون تعيين لهذه الحقوق، وسبب البطلان هو عدم تعيين المحل، وعدم جواز التعامل بالتركة المستقبلية لشخص على قيد الحياة ولو كان ذلك برضاه. إن الإنتاج الفكري المستقبلي يتصل بشخص صاحب الحق الفكري

(١) المادتان ٦ و ٧ من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

(٢) المادتان ٧ و ٨ من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة.

(٣) المادتان ٩ و ١٣ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٤) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة الجديدة، ص ٣٨٤.

(٥) كباهم، سامي، استثمار وقف الملكية الفكرية: حق المؤلف، مرجع سابق، ص ٨٣٢.

وهو من حقوق الشخصية التي لا تقبل التصرف<sup>(١)</sup>، وقد نص قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة صراحة على أن تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي يعتبر باطلاً<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الإشهاد الرسمي أمام المحكمة الشرعية

يشترط أن يتم الوقف بإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقاً للأحكام الشرعية، بحيث يتم تسجيل وقف الحق المالي لصاحب الحق الفكري لدى المحكمة الشرعية وإصدار ما يسمى بـ **حجة الوقف** التي يكون لها حجية الحكم القضائي، ويتوجب على دوائر التسجيل المختصة بتسجيل حقوق الملكية الفكرية مثل المكتبة الوطنية، ومسجل العلامات التجارية، ومسجل براءات الاختراع، أن تلتزم بتسجيل الحجج الوقفية عند تقديمها إليها في أي وقت، وأن تقوم بقاء الوقف على السجل الخاص بحقوق الملكية الفكرية لديها والإشارة للوقف بقيودها<sup>(٣)</sup>.

وقد قضت محكمة التمييز "إن الوقف يتم بإشهاد رسمي لدى المحكمة الشرعية المختصة، وهذا يكفي لانعقاد الوقف المتعلق بالأموال المنقولة"<sup>(٤)</sup>.

**وبالتالي** فإنه توجد شكلية معينة لوقف الحق المالي لأصحاب الحقوق الفكرية، تتمثل بإجراءات الإيداع والتسجيل لدى الجهات المختصة والنشر في الجريدة الرسمية وتخصيص الحقوق الفكرية محل الوقف وإصدار حجة وقف للحقوق الفكرية من المحكمة الشرعية المختصة، ومقتضى ذلك أن وقف حقوق الملكية الفكرية لا ينتج أثره إلا باتباع هذه الشكلية القانونية التي تُشكل في مجموعها إشهاراً لوقف حقوق الملكية الفكرية، بهدف العلانية للوقف حماية للغير، ووسيلة للاحتجاج بالحق العيني المتفرع عن حق الملكية (الوقف) على الغير<sup>(٥)</sup>.

## المطلب الثاني

### تطبيقات وقف حقوق الملكية الفكرية

يوجد العديد من الصور العملية لوقف حقوق الملكية الفكرية، وغني عن البيان أن نظام البرامج الوقفية الخيرية قد حدد برامج الوقف ومنها: برنامج الإنفاق على المساجد، برنامج الرعاية الصحية، برنامج التعليم، برنامج مساعدة المحتاجين، البرنامج العام<sup>(٦)</sup>.

### الفرع الأول: تطبيقات عملية للوقف في مجال حق المؤلف

#### أولاً: وقف الصوت في تلاوة القرآن الكريم

(١) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، مرجع سابق، ص ٣٩٠، وراجع المواد من ١٥٧ ولغاية ١٦٣ من القانون المدني الأردني التي نظمت أحكام المحل في العقد.

(٢) المادة ١٤ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٣) المادة ٢/١٢٣٧ من القانون المدني والمادة ١٦ من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

(٤) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ١٩٨٦/٢٤٦ (هيئة عامة) تاريخ ١٠/٣٠/١٩٨٦، منشورات عدالة.

(٥) السعدي، سهام عبدالرزاق، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، القاهرة، ص ١٣٥، ٤٠٥.

(٦) المادة ٣ من نظام البرامج الوقفية الخيرية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥، المنشور على الصفحة ٥٢٢٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٣٣ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥.

يستأثر الفنان المؤدي، وهو أحد أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف، بمجموعة من الحقوق المالية التي تتيح له التصرف بها عن طريق الوقف، ومنها حقه في إذاعة أدائه الحي ونقله إلى الجمهور، استتساخ أدائه المدمج في تسجيل صوتي بأي وسيلة بما في ذلك التسجيل الرقمي الإلكتروني<sup>(١)</sup>.

وبالتالي يكتسب صوت القارئ للقرآن الكريم ومدى إقبال الناس على سماع صوته حقاً فكرياً على ذلك، يتيح له حقاً مالياً يستطيع التصرف فيه؛ أي أن صوت القارئ له قيمة مالية في التعامل، يستطيع بموجبه أن يستغله بنفسه أو ينقله للغير؛ لأن محل التعاقد ليس القرآن الكريم بحد ذاته، وإنما صوت المرتل للقرآن الكريم. من هنا يستطيع القارئ للقرآن الكريم أن يستغل صوته في هذه القراءة ويقوم بوقف حقوق الملكية الفكرية التي له على هذا الصوت، لغايات الانتفاع بها بوجوه الوقف المختلفة، فقد يقوم القارئ بوقف حقه في صوت التلاوة لوزارة الأوقاف مثلاً من أجل إذاعة القرآن الكريم في المساجد أو من أجل تعليم الطلبة تلاوة القرآن الكريم وتجويده. وفي هذه الحالة يتمتع على القارئ تعطيل استعمال الوقف المتصرف فيه، ولكن هذا لا يمنع القارئ من القيام بقراءة القرآن الكريم بصوته الذي سبق أن تم وقفه في أي مكان، شريطة أن لا تكون لغايات تجارية<sup>(٢)</sup>.

وقد قضت محكمة التمييز "من الثابت أن شريط الكاسيت وقرص الليزر المسجلين لدى دائرة المكتبات الوطنية تلاوة المصحف الشريف بعنوان مصحف المسجد الأقصى المرتل ترتيل مقرئ المسجد الأقصى فإن هذا الشريط والقرص أصبحا ملكاً لمن سجل باسمه في دائرة المكتبات الوطنية، وأصبح هو صاحب الحق الوحيد الذي له حق التصرف به واستغلاله مالياً ويشترط أن يكون الاتفاق مكتوباً"<sup>(٣)</sup>.

ويشترط في حال وقف الصوت في تلاوة القرآن الكريم، قيام وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية بإجازة ذلك، بعد قيامها بتدقيق ومراجعة طبعات المصحف الشريف المسموعة والمقروءة والمرئية التي تطبع أو تسجل في المملكة أو التي ترد من الخارج قبل طرحها أو وضع أي نسخة منها في التداول أو التصرف بها بأي صورة من الصور<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً: وقف الأموال الرقمية

الأموال الرقمية وهي الموجودات والأشياء التي توجد للشخص في البيئة الرقمية مثل المواقع الإلكترونية، التطبيقات الإلكترونية، أسماء النطاقات، الأسهم في الشركات الإلكترونية، النقود الإلكترونية، السلع الإلكترونية،

(١) المادة ٣٢/أ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني، وللتوسع في الحقوق المالية للفنان المؤدي راجع بني طه، عثمان إبراهيم، حقوق فنان الأداء وحمايتها قانوناً، مرجع سابق، ص ٣١ ولغاية ٣٩.

(٢) قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٢/٣/١٩٨٤، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٥ رقم ١٢١، ص ٦٤٠، والمتعلق بقضية الشيخ عبد الباسط عبد الصمد، مشار لذلك الحكم وتفاصيله في: البداوي، حسن، حلقة الويبو الوطنية التريبية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء، اليمن، ١٠ و ١١ / تموز / ٢٠٠٤، النقاضي في مجال حقوق الملكية الفكرية، قضايا بشأن الملكية الصناعية، ص ٦ و ٧.

(٣) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٨/٦٢١، ٢٠١٨/٣/١، منشورات قرارك، نقابة المحامين النظاميين الأردنيين.

(٤) المادة ١٣ من قانون الأوقاف والمقدسات الإسلامية الأردني.

قنوات اليوتيوب، وسنعرض لأهم هذه الأموال<sup>(١)</sup>.

#### أ- وقف المواقع الإلكترونية

وهو وقف المواقع الإلكترونية التي تتمتع بحقوق الملكية الفكرية، بهدف إيصال العلم إلى الكافة. ويأتي الوقف الإلكتروني نتيجة التطور في وسائل الاتصال الحديثة والإنترنت، وتتعدد مجالات الوقف على المواقع الإلكترونية مثل المجال التعليمي، مجال الإفتاء، الاستشارات، نشر المخطوطات القديمة، نشر الكتب، المكتبة الإلكترونية الوقفية، إتاحة الترجمة من اللغات الأجنبية، توفير الكتب القديمة، حيث يتم تنظيم برامج الحاسوب هذه وجعلها متاحة على شبكة الإنترنت أو عمل أسطوانات منها وإتاحتها للكافة من حيث الاستعمال والنسخ وتحميلها<sup>(٢)</sup>.

فقد يقوم صاحب الموقع الإلكتروني بوقفه لصالح وزارة الأوقاف أو مؤسسة تنمية أموال الأوقاف، التي تقوم بدورها باستثماره باعتباره أموالاً وقفية وبما يحقق مصلحة الوقف<sup>(٣)</sup>.

وقد قضت محكمة التمييز "تقوم مؤسسة تنمية أموال الأوقاف باستثمار الأموال الوقفية"<sup>(٤)</sup>.

#### ب- وقف برامج الحاسوب الإلكترونية

هي برامج في مجال المعلوماتية تتمتع بحقوق الملكية الفكرية للمؤلف عليها، وتدخل ضمن المصنفات المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف، حيث إن برامج الحاسوب، سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، تتمتع بالحماية القانونية<sup>(٥)</sup>، في مجالات مختلفة مثل البرامج المحاسبية، البرامج التعليمية، برنامج تبويب التشريعات والأحكام القضائية. هنا يقوم المؤلف بوقف برنامج الحاسوب لجهة لكي تنتفع بهذا البرنامج على سبيل التأييد أو التأييد<sup>(٦)</sup>.

فقد يكون المصنف عبارة عن برنامج حاسوب يوقفه المؤلف لغايات دعم التعليم الإلكتروني من بعد للجامعات أو المدارس، خاصة في ظل التوجه نحو التعليم الإلكتروني. من هنا فقد كان التعليم من بعد عن طريق الوسائل الإلكترونية هو السبيل الوحيد لضمان ديمومة التعليم في ضوء تفشي فيروس كورونا، ومن أهم البدائل لضمان استمرار التعليم وعدم انقطاعه.

ووقف برنامج الحاسوب الإلكتروني يكون عن طريق قيام المؤلف بإصدار رخصة تتيح الاستعمال الحر لهذا البرنامج وبموجب هذه الرخصة يسمح المؤلف للجمهور باستعمال برنامج الحاسوب الإلكتروني مجاناً مع إمكانية قيام الجهة المرخص لها بتعديل البرنامج لتحسين أدائه وفقاً لحاجة المستخدم الخاصة به، فتظهر هنا نسخة معدلة من برنامج الحاسوب، ولكن لا يجوز للمستخدم الذي توصل إلى هذه النسخة منع الجمهور من

(١) الشمري، حيدر حسين كاظم، الجنابي، منى فليح الياس، الإيضاء بالحقوق المعنوية من وجهة نظر الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ١، العدد ٣/٢٠٢١، ص ٢٢.

(٢) الحراق، محمد، الوقف العلمي أهدافه ومجالاته وسبل تفعيله، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٣) المادة ٢٧ من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

(٤) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٣٥٢٩/٢٠٠٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٥/٤/٢٠١٠، منشورات عدالة.

(٥) راجع المادة ٨/٣ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٦) الرفاعي، حسن محمد، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٧.

استخدامها<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: وقف المصنف الجماعي

المصنف الجماعي هو اشتراك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي، والتزام ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت إدارته<sup>(٢)</sup>.

وظالما أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الموجه والمنظم للابتكار هو المؤلف بنظر القانون، فإنه يكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه باعتباره مؤلف المصنف الجماعي، ومقتضى ذلك أن له الحق في وقف المصنف الجماعي والتصرف فيه أو من يخلفه قانوناً في هذا الحق.

### رابعاً: وقف المصنف المشترك

المصنف المشترك هو اشتراك غير شخص في تأليف مصنف واحد. ولبيان مدى إمكانية وقف المصنف المشترك لا بد من التفريق بين حالتين نص عليهما قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني<sup>(٣)</sup>:

#### الحالة الأولى:

المصنف المشترك دون إمكانية فصل نصيب كل مؤلف. في هذه الحالة يعتبر جميع المؤلفين مالكيين للمصنف بالتساوي بينهم، إلا إذا اتفقوا على خلاف ذلك، ولا يجوز لأي مؤلف هنا ممارسة حقوق المؤلف في المصنف إلا باتفاقهم جميعاً. كما أنه لا يملك كل مؤلف التصرف بنصيبه في المصنف المشترك؛ لأن الفرض هنا عدم إمكانية فصل نصيبه<sup>(٤)</sup>.

وفي هذه الحالة لا يجوز لأي مؤلف بشكل منفرد وقف نصيبه من المصنف المشترك، إلا باتفاق جميع المؤلفين في ذلك المصنف.

#### الحالة الثانية:

المصنف المشترك مع إمكانية فصل نصيب كل مؤلف. في هذه الحالة يحق لكل مؤلف استغلال حق المؤلف في الجزء الذي أسهم في تأليفه، على أن لا يلحق ذلك أي ضرر لاستغلال المصنف نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف إلا إذا اتفق على غير ذلك<sup>(٥)</sup>.

وفي هذه الحالة يجوز للمؤلف في المصنف المشترك وقف نصيبه الذي ساهم في تأليفه، بشرط أن لا يؤدي وقف المصنف المشترك إلى إلحاق الضرر به أو بالإضرار بحقوق باقي المؤلفين المشتركين في التأليف وموافقة

(١) الناصر، محمد أمين قاسم وحدادين، سهيل هيثم، الملكية العامة في قانون حماية حق المؤلف الأردني، مرجع سابق، ص ١٣٨٠.

(٢) المادة ٣٥/ج من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٣) المادة ٣٥/أ، ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٤) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، مرجع سابق، ص ٣٣٨، ٣٣٩.

(٥) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص ٣٣٩، ٣٤٠.

باقي الشركاء على الوقف.

وإذا ما ثار خلاف بين الشركاء في المصنف المشترك حول أحقية أحد المؤلفين بوقف نصيبه من المصنف، فإن محكمة البداية المختصة في هذه الحالة هي التي تفصل بهذا النزاع، وتقرر فيما إذا كان يجوز لهذا المؤلف أن يقوم بوقف نصيبه أو لا<sup>(١)</sup>. ونلاحظ أن الحكم الوارد في قانون حق المؤلف يختلف عن الحكم الوارد في القانون المدني الأردني، الذي أجاز وقف المنقول الشائع دون موافقة باقي الشركاء<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني

### تطبيقات عملية للوقف في مجال الملكية التجارية

#### أولاً: وقف الحق الفكري للمنتجات الدوائية

قد يتوصل أحد العلماء إلى اختراع جديد في مجال الطب والأدوية يتعلق باكتشاف علاج أو مطعوم لمرض معين لا يوجد له دواء من قبل، ويقوم المخترع بدوره، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً توصل إلى هذا الاختراع مثل الشركات والهيئات البحثية المتخصصة في اكتشاف الأدوية، بوقف حق الملكية الفكرية على هذا الدواء أو المطعوم وريعه ضمن برنامج الرعاية الصحية للجهات المختصة مثل وزارة الصحة والمستشفيات والصيديات. فقد يتم وقف براءات اختراع الدواء المكتشف كلقاح لمرض معين، وتقوم هذه الجهة بدورها إما باستغلال براءات الاختراع المتعلقة بهذا الدواء بنفسها أو تأجيرها لجهات متخصصة مثل شركات تصنيع الأدوية<sup>(٣)</sup>.

وقد ألزمت اتفاقية (TRIPS) الدول الأعضاء بحماية جميع الاختراعات إذا ما توافرت شروط منح الحماية عن طريق البراءة، بصرف النظر عن المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع، وهذا يشمل حماية المنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلانية عن طريق براءة الاختراع<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: وقف براءات الاختراع المشتركة

براءات الاختراع المشتركة هي اشتراك غير شخص في الاختراع، ولا بد من التفريق بين حالتين نص عليهما قانون براءات الاختراع<sup>(٥)</sup>:

**الحالة الأولى:** براءات الاختراع المشتركة دون إمكانية فصل نصيب كل مخترع. في هذه الحالة يعتبر جميع

(١) المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

(٢) المادة ٣/١٢٤٢ من القانون المدني الأردني.

(٣) الرفاعي، حسن محمد، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٤) المادتان ٢٧ و ٢٨ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، وراجع: البداوي، حسن، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، من ١٣ إلى ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤، القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية: سماته الرئيسية ومدى توافقه والمعايير الدولية، ص ٤.

(٥) المادة ٥/ب من قانون براءات الاختراع.



المخترعين مالكين للاختراع بالتساوي بينهم، إلا إذا اتفقوا على خلاف ذلك، ولا يجوز لأي مخترع هنا ممارسة حقوق براءات الاختراع إلا باتفاقهم جميعاً.

وفي هذه الحالة لا يجوز لأي مخترع بشكل منفرد وقف نصيبه من براءات الاختراع المشتركة، إلا باتفاق جميع المخترعين في ذلك الاختراع.

**الحالة الثانية:** براءات الاختراع المشتركة مع إمكانية فصل نصيب كل مخترع. في هذه الحالة، جاء قانون براءات الاختراع، بحكم مفاده، أن الحق في البراءة تكون للمخترع الأسبق في إيداع طلبه لدى مسجل براءات الاختراع، ويترتب على ذلك أن المخترع الذي قام بتسجيل اختراعه أولاً هو من يملك حقوق الملكية الفكرية على هذا الاختراع، ويحق له تبعاً لذلك وقف هذا الحق، وبالمقابل لا يملك المخترع الآخر الذي اشترك في الاختراع أي حقوق فكرية على الاختراع طالما أنه لم يسبق إلى تسجيله، وبالتالي فإن هذا المخترع لا يملك التصرف بحقوق الملكية الفكرية على هذا الاختراع بالوقف. ويرى الباحث أن هذا موقف منتقد للمشروع، فلا يجوز حرمان المخترع الآخر الذي اشترك في الاختراع بحجة أن المخترع الآخر سبقه في التسجيل، وإنما لا بد من منحه الحماية القانونية بمقدار نصيبه الذي أسهم في اختراعه، ليتمكن من التصرف بالوقف بحدود هذا النصيب.

### ثالثاً: وقف العلامة التجارية المشهورة

قد تكون هناك علامة تجارية مشهورة اكتسبت شهرة معينة في صنف معين من الأصناف التجارية، وأصبح لها قيمة مالية في التعامل، وقد يقوم صاحب هذه العلامة التجارية بوقف حقوق الملكية الفكرية له على هذه العلامة، وذلك لسد حاجة المتعطلين عن العمل بسبب كورونا مثلاً، مثل عمال المياومة وأصحاب المهن البسيطة القادرون على الكسب في الوضع العادي، ولكنهم مُنعوا من العمل بسبب كورونا، وكذلك من تأخرت رواتبهم واحتاجوا إلى النفقة، أو لتغطية نفقات علاج المحتاجين<sup>(١)</sup>.

ولكن العلامة التجارية المشهورة تستحق الحماية القانونية، حتى لو لم تكن مسجلة أو مستعملة داخل المملكة الأردنية الهاشمية، وعلى ذلك سار الاجتهاد القضائي، حيث قضت محكمة العدل العليا "استقر اجتهاد محكمة العدل العليا على منح الحماية للعلامة التجارية المشهورة بغض النظر عن تسجيلها واستعمالها في المملكة الأردنية الهاشمية ذلك أن الحماية ليست فقط للعلامة التجارية بل أيضاً لحماية الجمهور من الخداع والتضليل والغش"<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي طالما أنه لا يشترط تسجيل العلامة التجارية المشهورة، فإنها تثار إشكالية آلية تسجيل الوقف عليها.

إن إزالة هذه الإشكالية تتمثل بتعديل نص المادة ٢٥/ب من قانون العلامات التجارية وذلك لتصبح "إذا كانت العلامة التجارية مشهورة وإن لم تكن مسجلة.... ويستثنى من ذلك وقف العلامة التجارية المشهورة، ففي حالة

(١) المادة ٢٥/ب من قانون العلامات التجارية، مهدي، علي محمد علي، جائحة كورونا وأثرها على العبادات، بحث، كلية الدراسات

الإسلامية والعربية، القاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، الصفحات: ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٥٨.

(٢) المادة ٢٥/ب من قانون العلامات التجارية، قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٢٠٠٠/٥٣٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠١/٣/٣١،

منشورات عدالة.

وقفها فإنه يتوجب تسجيلها لدى مسجل العلامات التجارية".

## الخاتمة

حاولنا الإجابة عن الأسئلة التي تم طرحها في إشكالية البحث، من خلال بيان فكرة وقف حقوق الملكية الفكرية، وبيان مدى إمكانية وقف هذه الحقوق في ظل اشتراط قانون الأوقاف والمقدسات الإسلامية التأييد للوقف، وفي ظل الحق المالي المؤقت لصاحب الحق الفكري، وانتقال هذه الحقوق بعد انتهاء مدة الحماية القانونية إلى الملكية العامة، وبيان الإشكاليات التي يثيرها موضوع تسجيل وقف هذه الحقوق، وبيان الجانب العملي التطبيقي لوقف حقوق الملكية الفكرية، مع استعراض بعض الأمثلة العملية لبعض المصنفات التي قد تثير إشكاليات قانونية عند وقفها. وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

## أولاً: النتائج

- تصلح الحقوق المالية المترتبة على حقوق الملكية الفكرية أن تكون محلاً للوقف.
- لا يصلح الحق الأدبي لصاحب الحق الفكري بذاته أن يكون محلاً للوقف.
- يمكن وقف الحقوق المالية للملكية الفكرية على أساس **الوقف المؤقت**، وذلك بتعديل نص المادة الثانية من قانون الأوقاف من حيث شرط التأييد، والنص على عبارة "مع مراعاة وقف الحقوق المالية للملكية الفكرية" ليشمل الوقف المؤقت الذي ينطبق على هذه الحقوق.
- يمكن وقف الحقوق المالية للملكية الفكرية على أساس **الوقف المؤبد**، وذلك بتعديل التشريعات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية، والنص على استمرار الحق المالي لأصحاب الحقوق الفكرية الموقوفة بعد انتهاء مدة الحماية لتعلق ذلك بالوقف.
- لا يتوافر وصف المال العام للحق المالي لصاحب الحق الفكري بعد انتهاء مدة الحماية القانونية، وإنما يكون هذا الحق ملكية مشتركة للجميع ومتاحاً للجمهور بالمجان. وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في المادة ٣٤ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

## ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بـ

- تعديل المادة الثانية من قانون الأوقاف والمقدسات الإسلامية، بإضافة عبارة "أو التأييد"؛ وذلك لاستيعاب فكرة وقف الحقوق المالية في الملكية الفكرية كُستحدثت وقفي جديد.
- تعديل التشريعات الناظمة لحقوق الملكية الفكرية، بالنص فيها على استثناء المصنفات والحقوق المالية الموقوفة لأصحاب الحقوق الفكرية من صيرورتها إلى الملكية العامة، وذلك على النحو التالي:  
أ- المادة ٣٤ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بعد انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في

هذا القانون لأي مصنف أو عند انقطاع ورثة مؤلفه أو عدم وجود أي خلف له قبل انقضاء مدة الحماية،  
يؤول المصنف إلى الملكية العامة، ويستثنى من ذلك المصنفات والحقوق المالية الموقوفة والمسجلة  
لدى الجهات المختصة كوقف".

ب-المادة ٢/٢١ من قانون العلامات التجارية "إذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكماً  
مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها ويحق للغير طلب تسجيل هذه العلامة  
التجارية باسمه بعد انقضاء سنة أخرى، ويستثنى من ذلك العلامة التجارية الموقوفة والمسجلة لدى  
الجهات المختصة كوقف".

ج-المادة ١/٣٠/أ من قانون براءات الاختراع "تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عليها في حال انقضاء مدة  
حماية البراءة المحددة، ويستثنى من ذلك براءات الاختراع الموقوفة والمسجلة لدى الجهات المختصة  
كوقف".

د-المادة ١١ من قانون الرسوم والنماذج الصناعية "مدة حماية الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي خمس  
عشرة سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله لدى المسجل، ويستثنى من ذلك الرسم أو النموذج  
الموقوف والمسجل لدى الجهات المختصة كوقف".

ه-المادة ١٨ من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة "تكون مدة حماية الصنف المحمي عشرين سنة  
تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله، أما بالنسبة للأشجار والكروم فتكون مدة حمايتها خمساً وعشرين سنة،  
ويستثنى من ذلك الصنف النباتي الموقوف والمسجل لدى الجهات المختصة كوقف".

• المادة ٢٥/ب من قانون العلامات التجارية "إذا كانت العلامة التجارية مشهورة وإن لم تكن مسجلة ويستثنى  
من ذلك وقف العلامة التجارية المشهورة، ففي حالة وقفها فإنه يتوجب تسجيلها لدى مسجل العلامات  
التجارية".

• المادة ٥/ب/٢ من قانون براءات الاختراع "أما إذا توصل إلى الاختراع أشخاص عدة وكان كل منهم مستقلاً  
عن الآخر، فيكون الحق في البراءة لكل مخترع منهم، ويحق له استغلال الجزء الذي ساهم في ابتكاره، على  
أن لا يلحق ذلك ضرراً بالاختراع أو باقي المخترعين، إلا إذا اتفق على غير ذلك"، وذلك ليتمكن هذا المخترع  
من التصرف بالوقف بحدود هذا النصيب.

• تطوير الإيداع للمصنفات واستغلالها، لغايات إشهار وقف الحق المالي للمؤلف أو أصحاب الحقوق الفكرية،  
وذلك بتعديل المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، لتصبح "لا يترتب على عدم إيداع  
المصنف إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون، ويستثنى من ذلك حالة وقف هذا المصنف".

## المصادر والمراجع

## أولاً: الكتب

- زيدان، مؤيد، حقوق الملكية الفكرية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٢٠.
- السعدي، سهام عبدالرزاق، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، القاهرة.
- السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة الجديدة.

## ثانياً: الرسائل الجامعية

- بني طه، عثمان إبراهيم، حقوق فنان الأداء وحمايتها قانوناً، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٦.
- سلفيتي، عبد الرحمن عقله، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، رسالة ماجستير، ٢٠٢١، جامعة النجاح الوطنية.

## ثالثاً: الأبحاث

- السعدي، أحمد، الملكية العامة في الإسلام، بحث منشور على الموقع التالي، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٩/٢٤: <https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/147901>
- الحراق، محمد، الوقف العلمي أهدافه ومجالاته وسبل تفعيله، بحث، مجلة الفقه والقانون، العدد رقم ٧٧، شهر ٢٠١٩/٣.
- الرفاعي، حسن محمد، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، بيروت، لبنان، دون أي بيانات أخرى.
- السرطاوي، محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩.
- الشمري، حيدر حسين كاظم، الجنابي، منى فليح الياس، الإيحاء بالحقوق المعنوية من وجهة نظر الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ١، العدد ٣.
- عبد المناس، سيوطي، عبدالله إسماعيل، الوقف الإسلامي: دراسة في الأركان وطرق التعامل معه، بحث منشور في المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد ١، العدد ١، ٢٠١٧.
- الغامدي، ناصر بن محمد، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/٤/١ (<https://almoslim.net/node/275713>).
- كباهم، سامي، استثمار وقف الملكية الفكرية: حق المؤلف، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ١٢، عدد ٣، ٢٠٢٠، السنة الثانية عشر.
- مهدي، علي محمد علي، جائحة كورونا وأثرها على العبادات، بحث، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، القاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
- الناصر، محمد أمين قاسم وحدادين، سهيل هيثم، الملكية العامة في قانون حماية حق المؤلف الأردني، رؤية جديدة لمفهوم قديم، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، العدد ٢، ٢٠١٤.
- هليل، أحمد محمد، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ٢٠٠٦.

## رابعاً: أوراق العمل

- **البدوي، حسن، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة،** تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء، اليمن، ١٠ و١١/تموز/٢٠٠٤، **التقاضي في مجال حقوق الملكية الفكرية، قضايا بشأن الملكية الصناعية.**
- **البدوي، حسن، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين،** تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، من ١٣ إلى ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤، **القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية: سماته الرئيسية ومدى توافقه والمعايير الدولية.**

**خامسًا: الأحكام القضائية:** منشورات قرارك، نقابة المحامين النظاميين الأردنيين، منشورات مركز عدالة.

#### **سادسًا: القوانين والاتفاقيات الدولية**

- **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٩٧١، المنشورة في الجريدة الرسمية عدد ٤٣٤٦ بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢، الصفحة ١٥٨٥.**
- **اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية رقم ١ لسنة ١٩٩٤ (تريبيس).**
- **قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١، المنشور على الصفحة ٢٨٣٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٩٦ بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦.**
- **قانون براءات الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩، المنشور على الصفحة ٤٢٥٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٩ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١.**
- **قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠، المنشور على الصفحة ٢٦٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٤٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢.**
- **قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢، المنشور على الصفحة ٦٨٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٢١ بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٦.**
- **قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠، المنشور على الصفحة ١٣٠٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢.**
- **قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢، المنشور على الصفحة ٢٤٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١١٠ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١.**
- **القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، المنشور على الصفحة ٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ بتاريخ ١٩٧٦/٨/١.**
- **معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ٢٠/كانون الأول/سنة ١٩٩٦، المنشورة في الجريدة الرسمية عدد ٤٦٥٦، تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩، الصفحة ٢٠١٣.**
- **نظام البرامج الوقفية الخيرية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥، المنشور على الصفحة ٥٢٢٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٣٣ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥.**